ملاحظات معدة للمناسبة تحت عنوان "الشريعة في أوروبا؟– توقعا للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يخص قضية مولا سالي أمام اليونان" مركز أغا خان، لندن، 8 أكتوبر 2018،

12:30– 14:30. يرجى عدم الاستشهاد أو التوزيع من دون موافقة المؤلف

نظام الإفتاء اليوناني ضمن منظور عالمي: إصلاح في المثلث المتكون من تراقيا وأثينا وستراسبورغ

يوكسل سزغين، جامعة سيراكوس ysezgin@maxwell.syr.edu

يمكن القول إن فرض الدولة لقوانين الأحوال الشخصية الدينية، حين لا يكون الأفراد موافقين على تطبيقها، يخرق عددا من حقوق الإنسان (على سبيل المثال، حرية المعتقد، والمساواة أمام القانون، حقوق الزوجية والأسرية، والحقوق الإجرائية التي تشمل إجراء لازماً ومحاكمة عادلة). في القضية التي ما زالت قيد الانتظار لمولا سالي ضد اليونان (رقم 14/20452)، ستصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الأكثر حكما لصالح المدعية وستجد أن الحكومة اليونانية مارست تمييزاً ضد المدعية على أرضية الدين والجنس وأنها خرقت حق المدعية في محاكمة عادلة وحقها في الممتلكات، كما زعمت.

وفي حالة أن تجد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان خرقا ما، فإن رد الحكومة اليونانية للحكم قد يأخذ واحدا من الأشكال التالية:

(1) إبقاء الأمور على حالها: بإمكان الحكومة أن تتجاهل ببساطة الحكم وتختار عدم تقديم أي تغييرات لـ "الشريعة" أو لـ "نظام الإفتاء" في تراقيا الغربية.

(2) إبطال نظام الشريعة والإفتاء. وقد تختار إبطالا شاملا لنظام الإفتاء، وبذلك، جلب قضايا الوضع الشخصي للسكان المسلمين في المنطقة ضمن إطار القانون المدني اليوناني (كما جرى بعد إبطال القانون والمحكمة الحاخاميين على يد

الحكومة اليونانية عام 1946، أو إبطال القانون والمحكمة المسيحيين – جنبا إلى جنب مع الشريعة – على يد الحكومة التركية عام 1926).

(3) مفتي روحي ومحاكم قضاء منفصلة: بإمكان الحكومة أن تفصل ما بين الوظائف الروحية والقضائية لمكتب الإفتاء. ففي الوقت الذي تسمح للمجتمع المسلم.

(4) انتخاب المفتين باعتبارهم زعماء روحيين من دون أي مناصب رسمية أو مكاتب، فإنها تستطيع أن تؤسس شبكة هرمية في تراقيا الغربية لمحاكم الشريعة الإسلامية يعمل فيها قضاة تعينهم الحكومة (مثلما هو الحال في محاكم الشريعة بإسرائيل).

(5) الشريعة في محاكم مدنية: بإمكانها أن تُبطل مكتب الإفتاء وتجلب قانون الأحوال الشخصية الإسلامي تحت السلطة القضائية للمحاكم المدنية في المنطقة(مثل النموذج الهندي).

(6) إصلاح جزئي للنظام الحالي: أخيراً، فإن الحكومة تستطيع أن تختار إصلاحا جزئياً للنظام لتجنب إحراج آخر أمام الشركاء الأوروبيين من خلال معالجة الإشكالات التي أدت في المقام الأول إلى رفع القضية الحالية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء التطورات التشريعية الأخيرة مثل صدور القانون 4511/ 2018 (يناير 2018) ومسوَّدة القرار الرئاسي المعني بالقواعد الإجرائية المتعلقة بمحاكم الإفتاء (سبتمبر 2018)، ويبدو كأن الحكومة اليونانية قد آثرت الخيار الخامس: الإصلاح الجزئي. إضافة إلى ذلك، فإن الحكومة اليونانية عينت في الفترة الأخيرة ثلاثة نواب مفتين في كوموتيني وخانثي وديديموتيشو. لكن ماذا تعني هذه التعيينات والتطورات التشريعية؟ كيف ستؤثر على نظام الشريعة أو نظام الإفتاء الحاليين في تراقيا الغربية؟ هل ستكون "الإصلاحات" المقترحة كافية لمعالجة الإشكالات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والتي آلت إلى القضية قيد الانتظار أمام محكمة ستراسبورغ؟ كم هو فريد نظام الإفتاء في تراقيا

مقارنةً بأنظمة قوانين الأحوال الشخصية في أماكن أخرى؟ كيف ستؤدي التغييرات التشريعية والإدارية الجديدة على وضع نظام الإفتاء اليوناني بالمقارنة مع بلدان أخرى تتبنى قانون أحوال شخصية إسلامي (خصوصاً في البلدان ذات الإغلبية غير المسلمة)؟ تقديمنا هذا سيتناول وبشكل مختصر الإجابة عن هذه الأسئلة.

التغييرات التشريعية الأخيرة:

في ديسمبر 2017، وقبل أيام قليلة فقط من مرافعة "مولا سالي" ضد اليونان، قدمت الحكومة اليونانية مشروع قانون جديد تمت المصادقة عليه في البرلمان تحت اسم "القانون 2018/4511" يوم 15 يناير 2018. والقانون أضاف فقط فقرة جديدة رقمها (4) للمادة 5 من القانون 1921/ 1991، المعني بتنظيم صلاحيات المفتين القضائية. وتعلن المادة 5 بفقرتها (4) أن تكون صلاحيات المفتين استثنائية. فمن أجل استحضار سلطة المفتي القضائية للحكم في قضايا الأحوال الشخصية، يجب أن يوافق الطرفان المتقاضيان بذلك كتابةً؛ وإلاّ فإن السلطة القضائية تعود للمحاكم المدنية. لذلك فإن قضايا الإرث، وبشكل أوتوماتيكي، تكون ضمن القانون المدني اليوناني إلاّ إذا ترك الموصي وصية مدنية مصدَّقة تعطي تعليمات بشكل محدد في توزيع ثروته وفقا للشريعة. يصرح القانون 2018/4511 أن المادة المعدلة 5(4) سيتم تطبيقها حال صدور القرار الرئاسي الذي ينظم القواعد الإجرائية لـ "محاكم" الإفتاء.

في يوم 1 سبتمبر 2018، صدرت مسودة القرار الرئاسي، الذي يتكون من 28 مادة، موضوعه هو السلطة القضائية للمفتي بما يخص تحديد المنطقة التي

تطبَّق فيها والقضايا الشخصية التي تشملها، وخصصت المادتان 2 و3 لهذا الغرض (في الماضي أصدرت المحاكم اليونانية أحكاماً متعارضة بما).

تحدد المادة 4 الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة، لكنها تسمح للمفتي بأن يأذن بزواج من هم دون هذا السن شرط توفر الإذن بذلك من أوصياء القُصّر الشرعيين.

المادة 5 تطلب من كل طرف يظهر أمام المفتي أن يكون له محامٍ وكيلا له. وتصرح أن أولئك الذين لا يستطيعون ماليا توكيل محامٍ يستطيعون أن تلتمس مساعدة قانونية مجانية حسب القانون 2004/3226.

المادة 6 تذكر أن الدعاوى أمام المفتي يجب أن تتَّبع صيغة مكتوبة، ويجب أن تُنشر أحكام المفتي.

المادة 10 تحدد أن الدعاوى أمام المفتي يجب أن تجري باللغة اليونانية. وإذا كان الطرفان المتقاضيان لا يعرفان اليونانية، فإن مترجما يتم تشغيله.

المادة 11 تستوجب أن تصدر قرارات المفتي باللغتين اليونانية والعثمانية.

المادة 13 تفيد بأن قرارات المفتي لا يمكن تنفيذها من دون قرار يصدر من قبل عضو محلي في المحكمة الابتدائية. ويجب أن تتوثق المحكمة المدنية من أن حكم المفتي تم إصداره ضمن مجال صلاحياته القضائية، وفي ما إذا كان يعارض الدستور اليونانين أو الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان. ويمكن الاستئناف على قرار عضو المحكمة أمام محكمة ابتدائية متعددة القضاة.

المواد 14–22 تعالج البنية الإدارية والكادر في محاكم الإفتاء. والتطور الأكثر أهمية هنا هو أن كل محكمة إفتاء سيعيَّن لها مستشار قانوني متدرب على القانون العلماني من أجل مساعدة المفتي.

نظام الإفتاء في منظور مقارن

هناك 53 بلدا في العالم تدمج قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بشكل رسمي في أنظمتها القضائية. من بين هذه الـ 53 بلداً، هناك 18 بلداً[1] أغلبية سكانه غير مسلمة. ومن بين هذه الـ 18 بلداً هناك 5 بلدان تطبق قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية ضمن المحاكم المدنية (تنزانيا، ماينمار، الهند، غانا، وأوغندا). أما الـ 12 بلداً الأخرى فلها محاكم شريعة خاصة يعمل فيها قضاة مسلمون ولها آليات استئناف خاصة. وفي كل محاكم الشريعة تقريبا هناك قوانين مشرَّعة تحدد مصادر المادة المطبقة والقوانين الإجرائية. وليس هناك سوى اليونان التي يحكم فيها المفتون في الخلافات؛ بينما في البلدان الأخرى التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية ضمن محاكم الشريعة، القضاة هم الذين يصدرون الأحكام القضائية.

وفي هذا الخصوص، نرى أن نظام الإفتاء اليوناني حالة استثنائية. فقانون الأحوال الشخصية الإسلامي الذي يطبقه المفتون ظاهرياً غير مدوَّن. فليس هناك قواعد للمرافعات أو أدلة تدلل على وجود تطبيق موحد في محاكم الإفتاء. كذلك فإنه ليس هناك استئناف مباشر لقرارات المفتين، التي لا تُنشَر. فاللغة العثمانية التي يستعملونها في قراراتهم لا يمكن قراءتها أو فهمها من قبل الأغلبية الساحقة من زبائنهم. وقرارات المفتين تترجم بشكل مختصر إلى اليونانية من دون تفاصيل حول القضية، والأدلة، أو القواعد التي طبِّقت. تضم المحاكم المدنية حصرياً قضاة غير مسلمين لا معرفة لهم بالشريعة الإسلامية بشكل عام أو لغة أو ثقافة المجتمع المعني وهم يعتمدون على التراجم المختصرة لمراجعة قرار المفتين والإعلان عن وجوب تنفيذها (خلال هذه العملية هم من المفترض أن "يراجعوا" ما إذا كانت قرارات المفتي تتَّبع الدستور أو المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كما هو متوقع، تحت هذه الظروف، فهم لا يقومون إلا بختم الموافقة على أحكام المفتي من دون مراجعة فعالة).

باختصار، كان نظام الإفتاء بحاجة إلى إصلاح شامل منذ وقت طويل. والقضية قيد النظر المرفوعة أمام محكمة ستراسبورغ وفرت الفرصة للحكومة كي تقوم بإصلاح شامل للنظام، لكن حتى الآن فشلت الحكومة في استثمار هذه الفرصة بالكامل. فالقانون 4511/ 2018 ومشروع القرار الرئاسي الصادر في سبتمبر 2018 غير كافيين لمعالجة المشكلة (حتى لو أنهما يحققان عددا محدودا من الفقرات الإيجابية)، لكنهما بشكل عام لم يشخصا المسألة المطروحة بشكل صحيح.

تحت سلطة حكومة علمانية وديمقراطية، يجب ألا يخضع أي شخص لقوانين ذات أساس ديني من دون موافقته الصريحة لتطبيق هذه القوانين. فالأفراد يجب تزويدهم بآليات مَخرَج بديل. وفي هذا الخصوص، يمكن اعتبار القانون 4511/ 2018 ومشروع القرار الرئاسي الصادر في سبتمبر 2018 رغم نواقصهما تطورا

(1) الكاميرون، وأرتيريا، وغانا واليونان والهند وإسرائيل وكينيا وموريشيس، وماينمار، والفلبين وسنغافورة وسريلانكا وسورينام وتنزانيا وتايلاند وترنيداد وتوباغو وأوغندا.

إيجابيا، لأنهما يقدمان لمسلمي تراقيا وبشكل واضح خيارا لمخرج بديل.

كذلك فإن القرار الرئاسي الصادر في سبتمبر 2018 يتضمن عدة أحكام مهمة أخرى. فهو يزيل الالتباس بما يخص صلاحيات المفتي من حيث المنطقة التي تشملها وموضوع القضايا التي ينظر فيها. وهي تستوجب أن تكون الإجراءات القضائية مكتوبة وأن تُنشر قراراته. وهذه إجراءات قانونية مهمة لسيادة القانون لأنها ستزيد من الشفافية، والمساءلة، وإمكانية التنبؤ بمسار المحاكمات. الأطراف المتقاضية التي تقف أمام محاكم الإفتاء يجب أن يكون لها تمثيل قضائي– وهذه

خطوة مهمة صوب مساءلة أكبر. إضافة إلى ذلك، فإن كل محكمة إفتاء ستزوَّد بمستشار قانوني متدرب على القانون العلماني من جامعة وطنية وخبرة قانونية لتقديم المساعدة في المحكمة.

وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية، فإن مسودة القرار الرئاسي تحتوي على إجراءات خاطئة. فعلى سبيل المثال، هي تستوجب أن تجري المرافعات باللغة اليونانية فقط، في حين يتكلم المفتون وأفراد الأقلية المسلمة اللغة التركية باعتبارها لغتهم الأم، والكثير من الأفراد في الجالية المسلمة لا يتكلمون اليونانية. كذلك تستوجب مسودة القرار أن تكون قرارات المفتين مكتوبة باللغتين اليونانية والعثمانية. من المؤكد أن الحاجة إلى كتابة الحكم باللغة اليونانية أمر مبرر له تماماً، إذ تحتاج المحاكم المدنية إلى مراجعته وإصدار قرار بتنفيذه. لكن الحاجة إلى كتابة قرارات المحكمة بالعثمانية أمر لا يمكن فهمه بسهولة، عدا عن الحاجة إلى إبقاء طقس عتيق لمحاكم الإفتاء. بدلا عن ذلك، يجب أن تكتب القرارات باللغة التركية الحديثة إضافة إلى اليونانية، من دون الحاجة إلى أن يدفع المدعي تكاليف ترجمة إضافية. فالتركية هي اللغة الأصلية لأغلبية أفراد الجالية المسلمة في تراقيا الغربية، في حين أن اللغة العثمانية لا يقرأ بها إلا عدد صغير من الأفراد الذين تابعوا دراستهم في مدارس المنطقة. أنا شاهدتُ في مناسبات عديدة أفرادا غير قادرين على فهم أحكام المفتي. وهذا إشكال كبير أمام سيادة حكم القانون.

فعدا عن هذه الأمور الإجرائية، تسعى مسودة القرار أن تنظم السن القانونية لزواج الرجال والنساء. ولعل قانونا إجرائيا هو ليس المكان المناسب لمعالجة مسألة حد سن الزواج الأدنى. بدلا عن ذلك، يجب أن تُنظَّم مع مسألة تعدد الزوجات والطلاق، ضمن قانون شامل مخصص لقانون متين يعالج ملف الأحوال

الشخصية الإسلامي. وهذا يتطلب تشكيل هيئة تضم أفرادا مسلمين من البرلمان إضافة إلى علماء في الدين الإسلامي ومعنيين آخرين (مثل نشطاء حقوق المرأة، إلخ.) تقوم بإعداد مشروع قانون إسلامي للاحوال الشخصية ثم يقدم للبرلمان للمصادقة عليه. وتشير الأدلة إلى أن القواعد الإجرائية وقوانين العقوبات التي تجرِّم الممارسات "غير المرغوب فيها" مثل زواج القصّر، وتعدد الزوجات، والطلاق غير كافية لتحقيق تغيير اجتماعي أو قانوني إيجابي بين أبناء الجالية المسلمة في تراقيا الغربية.

وعلى الرغم من أن تعيين متخصصين في القانون العلماني كمستشارين قانونيين لمحاكم الإفتاء هي خطوة في الاتجاه الصحيح، فإن السلطات يجب أن تتوثق من أن هؤلاء المعينين هم من النساء. فمن الضروري زيادة التمثيل النسوي في نظام الإفتاء. إذ ليس هناك أي قوانين إسلامية تمنع النساء من إصدار فتاوى أو أن يكنّ مفتيات. إنه من الضروري زيادة التمثيل النسائي في نظام الإفتاء. إضافة إلى ذلك، فإنه خلال العقود القليلة الأخيرة ، تم تعيين نساء مسلمات كقضاة في محاكم الإفتاء في عدة بلدان (مثل أندونيسيا والفلبين وماليزيا والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية). لذلك، فإن الحكومة اليونانية قد تفكر في تعديل القانون كي تفتح الباب لتعيين مفتيات.

كذلك، فإنه مع مراجعة المعايير الخاصة بتعيين المفتين (وهي مسألة شائكة بحد ذاتها، وبالإمكان مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضيتي شريف ضد اليونان وقضية أغا ضد اليونان)، فإن على الحكومة أن تستوجب أيضا أن يكون المفتون الذين يؤدون دورهم كقضاة دينيين أن يمروا بدورة تدريب على القانون الدستوري المدني وأن يكونوا على معرفة بالقوانين الأوروبية

والدولية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق المرأة. فمعايير اختيار وتعيين مفتين يجب أن تكون متماثلة لتلك المتبعة في اختيار وتعيين أعضاء المحاكم المدنية.

إضافة إلى ذلك، يجب إنشاء آلية للاستئناف ضد قرارات المفتين. فالسلطة الاستئنافية يجب أن تضم خبراء في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري وأن يتم اختيارهم من بين أبناء الجالية المسلمة في تراقيا.

يمكن القول إن النظام الحالي للمراجعة الاستشارية غير فعال إلى درجة كبيرة جداً. فقضاة المحاكم المدنية الذين يعملون ضمن نظام دوائر القاضي الوحيد في المنطقة يجب تدريبهم على الشريعة وثقافة الجالية المحلية، أو يتم دعمهم بخبراء من الجالية يملكون كفاءة قانونية وثقافية ولغوية كي يقوموا بمراجعة فعالة. وحاليا ليس هناك أي قاضٍ مسلم واحد في كل النظام القضائي اليوناني. لذلك فعلى الحكومة أن تبذل جهودا صادقة لتشغيل قضاة مدنيين من بين الأفراد المؤهلين المنتمين للجالية المسلمة وتعيين بعضهم في محاكم الدولة بالمنطقة.

يحتل نظام الإفتاء اليوناني موقعا متدنيا عند مقارنته بتلك الأنظمة القائمة المماثلة في العالم (سواء كانت هذه البلدان ذات أغلبية أم أقلية مسلمة) من حيث الضمانات والضوابط (إجرائية وجوهرية) الموضوعة على القوانين والمحاكم الدينية للتوثق من خضوعها لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان والمرأة. فعلى سبيل المثال، **في جدول الحق – القائم على أساس قوانين الأحوال الشخصية الإسلامي)** (IRAMFAL) ، وهو مؤشر مركّب لسيادة القانون ومواكبة حقوق الانسان في أنظمة البلدان التي تضم محاكم إفتاء إسلامية، سجلت اليونان العلامة 36%. ولإعطائكم فكرة فقط، كان البلد الوحيد الذي سجل علامة أقل هو السعودية إذ حصلت على 6%، بينما حصلت مالي على العلامة الأعلى إذا

حصلت على 78% في الجدول. وكلما ارتفعت العلامة المسجلة كلما كان نظام محاكم الافتاء الإسلامية في ذلك البلد أكثر خضوعاً لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان والمرأة الأولية. ومن بين هذه البلدان التي تعتبر ديمقراطية (مثل أندونيسيا والهند وغانا، وغيرها)، كانت اليونان أقل البلدان في العلامة التي سجلتها في جدول IRAMFAL.

وعلى الرغم من العلامة الضعيفة التي سجلتها اليونان في هذا الجدول فإن نظام الإفتاء اليوناني يتمتع بميزة شديدة الأهمية على أنظمة الإفتاء الإسلامي في البلدان الأخرى. فاليونان هي البلد الوحيد في العالم الذي يستوجب مراجعة دستورية مسبقة لقرارات المحكمة الدينية. إذ أنه في البلدان الأخرى التي تخلو من مراجعة دستورية، يقوم بالمراجعة بعد صدور الحكم، حيث يضع عبء الإخبار عن وقوع خروقات لحقوق الانسان وتجاوزات لا قانونية على الأطراف المتقاضية نفسها. من الناحية النظرية، تعتبر جميع قرارات المفتين موضع مراجعة من قبَل المحاكم المدنية، التي تستطيع أن تُسقطها إذا وجدت أنها تتناقض مع الدستور. إلا أنه كما لوحظ من قبل، فإن نظام المراجعة الدستورية المسبقة غير موجود عمليا بسبب القيود السياسية والبنيوية.

كذلك، فإن مسودة القرار الرئاسي تقدم آلية رقابة مسبقة، تكون بمثابة تمثيل قضائي إلزامي للأفراد الذين يمْثُلون أمام محاكم الإفتاء. وما أن يصبح هذا القانون نافذ المفعول بشكل كامل فإنّ اليونان ستكون أول بلد في العالم له تمثيل إلزامي في محاكم الشريعة.

وإلى جانب هاتين الميزتين الفريدتين، اللتين تحققتا بفضل القانون 4511 / 2018، فإن نظام الإفتاء اليوناني يزود الأفراد أيضا بخيار المَخْرج المرن. وعند

مقارنته ببلدان أخرى، يبدو أن النظام اليوناني يقدم حرية أكبر للمواطنين المسلمين كي يختاروا ما بين النظامين الإسلامي والمدني – على الأقل نظرياً(نحن ما زلنا بحاجة لأن نرى ذلك في الممارسة إذا كانت الشروط الضرورية بالنسبة للأفراد موجودة كي يستخدموا سلطات قضائية متزامنة بشكل فعال). فعلى سبيل المثال، يسمح النظام الإسرائيلي فقط باستخدام سلطات قضائية متزامنة في حالات مثل النفقة، والحضانة والإرث وغيرها، لكن ليس في الزواج أو الطلاق. اما النظام الهندي فيسمح للمسلمين بالزواج مدنياً تحت قانون الزواج الخاص الصادر عام 1954، لكن بالنسبة لأولئك الذين يختارون زواجا دينيا فإنهم لا يستطيعون استخدام القانون المدني للطلاق. من ناحية أخرى، يبدو إن القانون اليوناني الجديد ومسودة القرار الرئاسي يسمح للناس بالتحول إلى المحاكم المدنية حتى لو كان زواجهم دينياً.

إمكانيات الإصلاح في نظام الإفتاء

باختصار،

*إذا كان ممكناً تنفيذ المراجعة الدستورية المسبقة بشكل صحيح وفعال؛ (لكي يحدث هذا الامر، يجب تحقق ما يلي: على محكمة التمييز أن تغير سلوكها الجذري والتمييزي تجاه مسلمي تراقيا ونظام الإفتاء؛ فالقضاة من الأقلية المسلمة يجب أن يُمثَّلوا في القضاء المدني؛ والقضاة المدنيون في تراقيا يجب أن يتم تدريبهم على الشريعة؛ ويجب تدوين القوانين الإسلامية الإجرائية وغير الإجرائية (أو "حسبما سبق تحديده")؛ ويجب ترجمة قرارات المفتي بالكامل إلى اليونانية بما فيها تفاصيل القضية، والأدلة، والقواعد، إلخ. أو كما ذكرنا سابقاً، فإن البديل هو

تشكيل محكمة خاصة للاستئناف لمراجعة قرارات المفتي، بدلا من تكليف قضاة المحاكم المدنية بالقيام بذلك.)

* إذا كان بإمكان مسلمي تراقيا استخدام النظام المتزامن بشكل فعال؛

(ولكي يتمّ ذلك، يجب تحقق الشروط التالية: على الحكومة أن تشغِّل قضاة من الأقلية المسلمة في المحاكم المدنية؛ والعمل مع منظمات المجتمع المدني لتأسيس مراكز إعانة قانونية تساعد النساء والفئات غير المكفولة كي يرفعوا قضاياهم في محاكم مدنية؛ كذلك على الحكومة أن تزيد من الوعي بالخيار المدني بين الجاليات في المنطقة؛ وتزويدها بخدمات ترجمة مجانية، إلخ.)

*إذا كان كل فرد يمْثُل أمام المفتي له محام يتوكل عنه (وأولئك الذين لا يستطيعون تدبير محامٍ يعيَّن لهم مستشار قانوني مجاناً)؛

عند ذلك، يمكننا توقع أن يصبح نظام الإفتاء اليوناني أكثر امتثالا لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وفي الحقيقة، نحن نستطيع توقع ذلك مع تطبيق التشريع الجديد، على الرغم من النواقص التي أشرنا إليها آنفاً، ونظام الإفتاء سترتفع علامته في جدول IRAMFAL من 36% إلى 69%. وهذا سيكون تحسنا معتبرا، لكن يبقى هناك الكثير مما يجب عمله لجعل النظام أكثر امتثالا لحقوق الإنسان والمرأة ويوسع ضماناته الإجرائية الأساسية.

ختاماً، أنا متفائل بشكل حذر بإمكانيات الإصلاح في نظام الإفتاء اليوناني. فالحكومات غير المسلمة لا تستطيع بسهولة تقديم تغييرات مباشرة للشريعة أو محاكمها. والتغيير يتحقق عادة حينما يتم البدء به من داخل الجالية، خصوصا من قبل محاكم القضاة والقضاة أنفسهم. وإذا كانت المحاكم اليونانية(أو محكمة ستراسبورغ) تستطيع الضغط على المفتين من خلال الدستور والمحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان من فوق (ضغط من أعلى إلى أسفل)، وإذا كان المتقاضون المسلمون قادرين على استخدام القضاء المزدوج، وبذاك ممارسة ضغط موازٍ على المفتين (ضغط افقي)، وإذا كان منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تضغط على المفتين والنخب الدينية وتجند مجموعات محلية (ضغط من الأسفل إلى الأعلى)، فإنه سيكون هناك ضغط كاف على المفتين لكي يقوموا بالإصلاح الذاتي. وإذا كانوا يريدون حماية سلطاتهم القضائية والحفاظ على زبائنهم، فإن على المفتين أن يقودوا عملية الإصلاح الذاتي؛ وإلا فإنهم سيصبحون قريباً فائضين عن الحاجة.

Yüksel Sezgin

Comparison of Rule of Law / HR compliance of MFL System: Greece v others

مقارنة بما يخص سيادة القانون/ والامتثال لحقوق الإنسان في أنظمة "قانون الأحوال الشخصية الإسلامي (MFL): اليونان مقارنة بالدول الأخرى:

Bar Chart in the (English) origin text